



الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاح والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " نِعَمَ الْمَيِّتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ "

السلسلة الصحيحة

الشرح الإجمالي :

القتال عن النفس والأهل والعرض والمال والأرض والحق والعدل والكرامة، فكلها مشروع القتال دونه، وكلها يصدق على من قتل دونها بأنه شهيد. فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان ماجورا فيه نائلا به منازل الشهداء.

أن للإسنان الحق أن يقاتل دون دينه سواء كان مالا أو أرضا أو نفسا أو أهلا. وهذا من العدل والقسط الذي جاء به الإسلام. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (الأعراف: 29)، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الأنبياء: 25).

ولا فرق في هذا الحق بين مسلم وغير مسلم، وصالح وغير صالح، بل لكل إنسان في دار الإسلام الدفاع عن حقوقه من أراد الاعتداء عليها.

وبناء على كل ما سبق فإن للأمة شرعا بأفرادها أو مجموعها أن تقاتل عن دينها كما تقاتل عن دينها، كما ثبت أيضا بأن من يقاتل دون دينه مظلوما فهو شهيد، كمن يقاتل دون دينه، وهذا ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى.

2

ومن تكريم الله لهذا الإنسان أن حفظ له دينه ونفسه وماله وعقله وعيونه، وخزيم الاعتداء على شيء من ذلك، ولقد جاء في السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ النَّسْلِ عَلَى النَّسْلِ حَرَامٌ دَمُهُ وَدَانُهُ وَعَيْزُهُ».

إن من ينظر في حقوق الإنسان في الإسلام يجد أنها حقوق شرعية أبدية لا تتغير ولا تبدل مهما طال الزمن. لا يدخلها نسخ ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تبدل. لها حصانة ذاتية؛ لأنها من لدن حكيم عليم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فهي أحكام إلهية تكليفية.

وقد ذكر الله تعالى جزاء من قتل مؤمنا متعمدا، وبين أنه خالد مخلد في النار عابداً بالله، يقول جل وعلا: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَتَعَمَّدًا فَحَرْبَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النساء : الآية 93] كل هذا من أجل حفظ هذه النفس البشرية، فلا سلطة لأحد على قتل أحد إلا بحكم شرعي، فقد كانت العرب في الجاهلية تقتل الأولاد خشية الفقر، وكانت تئذ البسات خشية العار، فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ يَبْغِضُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأنعام : الآية 151].

حقوق الإنسان في الإسلام:

1- حق الحياة:

من حق الإنسان أن يعيش حياةً آمنةً مطمئنة، وهذا حرم الله الاعتداء على النفس، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام : الآية 151]

2- حرية التعبير:

أما حرية التعبير عن الرأي فقد كفلها الإسلام. وتعني تتبع الإنسان بكامل حرمته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة لكل مسلم، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى لكل ذلك ضوابط، فهي حرية مُقَيَّدة بضوابط، فحرية الرأي لا تعني الانفلات أبداً، بل جعلت لها ضوابط

3

تكتل حسن الاستخدام، حتى لا يبيع اللسان ويرى بكلمة، وحتى لا يتحرف الفكر.

ما هو رأي الإسلام في الدفاع عن النفس؟ أهو من الحقوق؟ وهل توجد شروط لهذا الحق؟ وهل يتناول القرآن موضوع الدفاع عن النفس؟ الحمد لله

حفظ النفس والعرض والعقل والمال والدين من الضرورات الشرعية المعروفة، وهي الضرورات الخمس المعروفة عند المسلمين، فيجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه، ولا يجوز أن يتعاطى ما يضره، ولا يجوز له أيضا أن يتمكن أحدا من أن يُضَرَّ به، فإذا حال عليه إنسان أو سبع أو غيرها وجب عليه الدفاع عن نفسه أو أهله أو ماله، فإن قتل فهو شهيد، والقاتل في النار.

وإذا كان الضرر المترتب على هذا الظلم شيئا يسيرا، وتركه الله، لاشك أن الله سوف يعوضه عنه ما لم يكن سببا في زيادة هذا الظلم عليه أو على غيره.

فالإشارة بالسلاح ولو مزاحاً قد يقع من وراءه القتل والفساد فكيف بمن يتعمد قتل المسلم بغير حق فإن من فعل ذلك كان معرضاً لأشد العذاب والعقاب والوعيد قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً فجزاؤه جحيم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: 93]. فكيف بمن يقتل الأنفس

التيينة ويروع المسلمين بتفجير المخلات والأسواق العامة، ويستهدف أرواح الأبرياء، فيقتل الأنفس المسلمة بغير حق، فيأثم من جريمة نكراء، ويأثم من بشاعة تقشعر عنها الأبدان، ولقد شاعت في الآونة الأخيرة حوادث القتل والتفجيرات بشكل مخيف، وهذا إن دل على شيء، فيأثم بدل على مدى القسوة والعظيمة التي تمثلها قلوب هؤلاء القتل الجرمين يقتلون المسلم ولأثمته الأسباب، فقتت قلوبهم من بعد ذلك فهي كالخجاجة أو أشد قسوة. فأعلموا عباد الله أن المسلم دمه معصوم وماله معصوم، ولا يجوز استباحة دماء المسلمين وأموالهم إلا بحقها.

4

نِعْمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ



هو أيضاً من إحصائيات النبي صلى الله عليه وسلم
تعدى ولا تباع
ولا تسوننا من صاخ دعائكم

أعدّها (عمري إبراهيم عرين)

1

8- أن للإيمان الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وأرضه وحقه، ومن مات دون شيء من ذلك فهو شهيد، كما توافرت وتواترت بذلك الصوص كقوله تعالى: **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (39)** وجراء سنة سنة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله لا يحب الظالمين (40) **ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (41)** إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويعون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (42) (المؤثر: 39 - 42).

9- أي لله للمؤمن إلا أن تكون له الحياة الكريمة، ورفض له أي لون من ألوان القهر والذلّ، بل اعتبر أنّ الرضا بعهده الحياة خروج عن الإيمان والطاعة لله تعالى، لما هو واضح أنّ من عبد الله حقاً كان أعزّ الناس وأكثرهم.

10- الموت دون حقه: كأن يموت المرء دون أرضه وممتلكاته التي يريد الظالم غصبها، أو يموت دفاعاً عن قضية عادلة، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **"من قُتل دون مظلمته فهو شهيد"**. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: **"نعم الميئة أن يموت الرجل دون حقه"**

11- كيفية الدفاع وتناسبه إن كل ذلك لا يعني إطلاق ممارسة حق الدفاع المشروع من دون قيد أو شرط، فيجب أن يتوافر في فعل الدفاع شرطان أساسيان، هما: ضرورة الدفاع، وتناسبه مع الخطر، أي أن يكون المدافع مضطراً لإتيان الفعل، وأن يكون الفعل لازماً لدفع الخطر. وأن يكون الدفاع موجهاً إلى مصدر ذلك الخطر، ومتناسباً مع العرض أو الاعتداء، من دون تجاوز.

12- لا يجوز قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وكذلك لا يجوز الفرع لقتل المسلم دون وجه حق أيضاً، وكذلك لا يجوز خذلان المسلم، وعدم نصرته والدفاع عن ماله وعرضه ونفسه مع القدرة على ذلك.

13- الإسلام حافظ على الكليات الخمس الضرورية وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ووضع الحدود والقيود التي تحافظ على هذه الضروريات الخمسة، والله اعلم.... **وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

6

الفوائد :

- 1- لا يجل للمسلم أن يقتل إنساناً بغير حق.
- 2- قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كبيرة من أكبر الكبائر ، ويعظم الجرم ويشد الإثم حين تكون هذه النفس نفساً مؤمنة.
- 3- أن الله عز وجل لم يجعل عقوبة بعد عقوبة الشرك بالله أشدّ من عقوبة قتل المؤمن عمداً حيث يقول : **((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))** [النساء : 93] .
- 4- أن أول ما يقضى يوم القيامة بين العباد في الدماء ففي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **((أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس الدماء))**.
- 5- إن الله تبارك وتعالى قد غي عن قتل النفس بغير الحق في كتابه الكريم ، وأثنى عز وجل على الذين يجتنبون هذه الجريمة العظيمة ، وقد توعد سبحانه من يغلها باللعنة والغضب والعذاب العظيم والخلود في نار جهنم فقال تعالى : **((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))** [النساء : 93] .
- 6- أخطر أن تقع في دم حرام فتقتل أحداً من أجل فلان أو فلنك فلان أو إمارة فلان ، فإنهم لن ينفكوا شيئاً عند الله ، ولن يدفعوا عنك شيئاً من عذاب الله.
- 7- الواجب على من قتل المسلم هو التقصاص إلا أن يعفو أولياء القتل، أو يقبلوا بالدية، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمد فإن الواجب الدية، والكفارة، وهي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال تعالى: **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية نسليمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية نسليمة إلى أهله وتحرير رقية مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لدية من الله وكان الله عليماً حكيماً** [النساء: 92]

5